

تاج العروس من جواهر القاموس

قيل : هو الكتيبُ المُتراكِمُ المُتداخِلُ المُتَعَقِّلُ بعضُهُ ببعضٍ ويُجمَعُ
عَقَدَنَقَلَاتٌ أَيْضاً وقيل : هو الحبلُ منه فيه حِقْفَةٌ وَجِرْفَةٌ وَتَعَقُّدٌ قال
سيبويه : هو من التَّعَقُّيلِ فهو عنده ثُلَاثِيٌّ . ربَّما سَمَّوْا قَانِصَةً الصَّبَّ
عَقَدَنَقَلًا وقيل : مَصَارِينُهُ وقيل : كُشَيْبَتُهُ كَالْعَدَنَقَلِ بحذفِ أَوَّلِ القَافِيَيْنِ وفي
المَثَلِ : أَطْعَمَ أَخَاكَ مِنْ عَقَدَنَقَلِ الصَّبِّ يُضْرَبُ عِنْدَ حَذِّكَ الرَّجُلِ عَلَى
المَوَاسَاةِ وقيل : إِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ عَلَى الْهُزْءِ . قال ابنُ عَبَّادٍ : الْعَقَدَنَقَلُ
الْقَدَحُ . أَيْضاً : السِّيفُ كما فِي الْعُيُوبِ . وَأَعَقَلَ الرَّجُلُ : وَجَبَ عَلَيْهِ عَقَالٌ أَيْ
زَكَاةٌ عامٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْعَقُولُ : الْعَاقِلُ والدَّوَاءُ يُمَسَّكُ الْبَطْنُ
وَتَعَقَّقَلَّ : تَكَلَّفَ الْعَقْلَ كما يَقَالُ : تَحَلَّيْتُ وَتَكَلَّيْتُ . وَتَعَاوَلُ :
أَطْهَرَ أَنْزَهُ عَاقِلٌ فَهَمٌّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَعَقَلَ الشَّيْءَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا : فَهَمَّهُ .
وَعَقَلَ الرَّجُلُ كَفَرَحَ : صَارَ عَاقِلًا لَغَةً فِي عَقَلٍ كَصَرَبٍ حَكَاهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ
وَصَاحِبُ الْمَصْبَاحِ . وَالْمَعْقَلَةُ بَفَتْحِ الْقَافِ : الدَّيَّةُ لَغَةً فِي ضَمِّ الْقَافِ حَكَاهُ
السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوِّ وَضُ . وَاعْتَقَلَ الدَّوَاءُ بَطْنَهُ مِثْلَ عَقَلِهِ . وَعَقَلَهُ عَنْ
حَاجَتِهِ وَعَقَلَهُ وَتَعَقَّقَلَهُ وَاعْتَقَلَهُ : حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ . وَالْعَقَالُ كَكِتَابٍ :
مَا يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ وَالْجَمْعُ عُقْلٌ كَكُتُبٍ وَقَدْ يُعْقَلُ الْعُرْقُوبَانِ . وَيُكْنَى
بِالْعَقْلِ عَنِ الْجِمَاعِ . وَعَقَلَهُ عَقْلًا وَعَقَلَهُ : أَقَامَهُ عَلَى إِحْدَى رَجُلَيْهِ وَهُوَ
مَعْقُولٌ مِنْذُ الْيَوْمِ وَكُلُّ عَقْلٍ رَفُوعٌ . وَمَعَاوِلُ الْإِبِلِ : حَيْثُ تُعْقَلُ فِيهَا .
وداءُ ذُو عُقَّالٍ كَرُمَانٍ : لَا يُبْرَأُ مِنْهُ . وَالْعَقْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْطِ يَقَالُ :
عَقَلَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا وَعَقَّ لَاتَهُ قَالَ : .
أَنَزَحْنَ الْقُرُونُ فَعَقَّ لَانَهَا ... كَعَقْلِ الْعَسِيفِ غَرَابِيبَ مَرِيلا وَالْقُرُونُ :
خُصْلُ الشَّعْرِ . وَالْمَاشِطَةُ : يَقَالُ لَهَا : الْعَاقِلَةُ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ . وَعَقَلَ الرَّجُلُ
عَلَى الْقَوْمِ عَقَالًا : سَعَى فِي مَدَقَاتِهِمْ عَنِ ابْنِ الْقَطَّاعِ . وَعَقَلَ الْبَطْنُ :
اسْتَمْسَكَ . وَيَقَالُ : لِفُلَانٍ عُقْلَةٌ يَعْقِلُ بِهَا النَّاسَ : إِذَا صَارَ عَلَيْهِمْ عَقْلٌ
أَرْجُلَاهُمْ . وَيَقَالُ أَيْضاً : بِهِ عُقْلَةٌ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ عُمِلَتْ لَهُ نُشْرَةٌ .
وَنَهَرُ مَعْقَلٍ بِالْبَصَرَةِ نُسِبَ إِلَى مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ وَمِنْهُ الْمَثَلُ : إِذَا جَاءَ نَهَرُ [] بِطَلِّ نَهَرُ مَعْقَلٍ . وَالرُّطَابُ
الْمَعْقَلِيُّ بِالْبَصَرَةِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ أَيْضاً . وَأَعَقَلَ الْقَوْمُ : عَقَلَ بِهِمُ الطَّلُّ

أَي لَجَأَ وَقَلَامَ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ . وَعَقَاقِيلُ الْكَرْمِ : مَا غُرِسَ مِنْهُ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ : .

نَجْدٌ رَقَابَ الْأَوْسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ... كَجَذِّ عَقَاقِيلِ الْكُرُومِ خَبِيرُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا وَاحِدًا . وَعُقَّالُ الْكَلَأِ كُرُمَانٍ : ثَلَاثُ بَقَلَاتٍ يَبْقَيْنَ بَعْدَ انْصِرَامِهِ وَهِنَّ : السَّعْدَانَةُ وَالْحُلَابُ وَالْقُطَيْبَةُ . وَعَاقُوتُ : قَرْيَةٌ بِالْفَيْتُومِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَنْفِيُّ الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ كَوَالِدِهِ بِعَقِيلَةٍ كَسَفِينَةٍ : مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ شَيْوْخُنَا . وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الشَّرِّ : إِنَّهُ لَذُو عَوَاقِيلٍ . وَنَخْلَةُ لَا تَعْقِلُ الْإِبَارَ : أَي لَا تَقْبِلُهُ وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَعَقِيلُ بْنُ مَالِكٍ الْحَمِيرِيُّ : صَحَابِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ الدَّبَّاسِ . وَكَذَا مَعْقِلُ بْنُ خُوَيْلِدٍ أَوْ خُلَيْدٍ أَوْ رَدَّ ابْنُ قَانِعٍ . وَمَعْقِلُ بْنُ قَيْسِ الرَّيَّاحِيِّ : أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ مَاتَ سَنَةَ 42 . وَمَعْقِلُ بْنُ خِدَاجٍ ذَكَرَ وَثْنِيَّةً أَنَّه قُتِلَ بِالْيَمَامَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَمَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ الْفِرِّ يَا بِي . وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَاهِلِيُّ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ . وَمَعْقِلُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ أَبُو الْهَيْثَمِ الْحَافِظُ أَخُو بَهْزٍ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ مَاتَ سَنَةَ 218 . وَعَقَالُ كِتَابٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَابِعِيٌّ بِجَلِّيٍّ . وَأَبُو عِقَالٍ : مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْلَابِ التَّمِيمِيُّ أَمِيرُ إِفْرِيقِيَّةَ لَهُ ذِكْرٌ . وَعَقِيلَةُ بِالْفَتْحِ بِنْتُ عُبَيْدٍ : صَحَابِيَّةٌ . وَعَقِيلَةُ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ وَعَنْهَا أُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ .

عَقِيل